ليـبيـا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (06) السنة : الثانيـة

18 رجـــب 1434 هـ . الموافق: 28 / 05 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قانون رقم (5) لسنة 2013 م . بإضافة حكم إلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م . في شأن الضمان الاجتماعي . 309
- قانون رقم (6) لسنة 2013 م . في شأن تقرير علاوة العائلة . 310
- قانون رقم (13) لسنة 2013 م . في شـأن العـزل السياسي والإداري . 312

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قرار رقم (7) لسنة 2012 م . بشأن ظروف اختطاف وتعذيب الشهيد عمران جمعة شعبان . 321
- قرار رقم (9) لسنة 2012 م . في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة . 323
- قرار رقم (10) لسنة 2012 م . في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة . 324
- قرار رقم (12) لسنة 2012 م . في شأن إيقاف إجراء الانتخابات الخاصة باختيار أعضاء المجالس المحلية . 327

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

- قرار رقم (14) لسنة 2012 م . في شأن الإذن بتمويل منحة مالية من رصيد الأموال المجنبة . 328
- قرار رقم (15) لسنة 2012 م .بشأن رؤساء البعثات الدبلوماسية. 329
- قرار رقم (16) لسنة 2012 م . بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود . 331
- قرار رقم (17) لسنة 2012 م . بشأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري . 333
- قرار رقم (23) لسنة 2013 م . في شأن تعيين مندوب لليبيا . 335

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (313) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء مشروع شبكة ليبيا للتجارة . 336
- قرار رقم (339) لسنة 2012 م . بحل جهاز التحدي للبناء والتجارة والاستثمار . 343
- قرار رقم (341) لسنة 2012 م . بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للبيئة . 345
- قرار رقم (348) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء المجلس الأعلى للثقافة . 356
- قرار رقم (349) لسنة 2012 م . باعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري . 361
- الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري المرفق بقرارمجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012 م . 362

قانون رقم (5) لسنة 2013م.
بإضافة حكم إلى القانون رقم (13) لسنة 1980م.
في شأن الضمان الاجتماعي

بعد الإطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2012م. بتعديل القانون رقم (6) لسنة 82م. في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/يناير/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م. المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (21) مكرراً يكون نصها على النحو التالي:-

"إذا زيدت مرتبات العاملين في الدولة زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزداد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عند التقاعد، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من الدخول المفترضة وأصحاب المعاشات الذين لم تكن مرتباتهم خاضعة لأحكام القانون رقم (15)لسنة 1981م. بشأن المرتبات وأصحاب المعاشات التأمينية تزاد معاشاتهم بمتوسط النسبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للزيادة التي تم إقراراها".

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 2/جمادى الأولى/1434هـ.
الموافق 14/مارس/2013م.

قانون رقم (6) لسنة 2013م.
في شأن تقرير علاوة العائلة

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة.
- وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1957/9م. بشأن لائحة علاوة العائلة وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام المنعقد في اجتماعه العادي بتاريخ 27/يناير/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يستحق كل ليبي ذكراً أو أنثى لم يكمل سن الثامنة عشرة علاوة شهرية قدرها مائة دينار غير خاضعة لأية استقطاعات مالية.

المادة الثانية

يبدأ صرف العلاوة المبينة سلفاً اعتباراً من تاريخ 2013/1/1م. على أن تتم تسوية الفروقات بالطرق المالية والمحاسبية المتعارف عليها في هذا الشأن.

المادة الثالثة

تُصرف العلاوة المذكورة لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وللحاضنة في حال انفصال الزوجين، وللأوصياء.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادة الأولى تستحق هذه العلاوة كل أنثى ليبية غير متزوجة ولا تتقاضى أي مرتب أو أجر أو علاوة أو منحة من أية جهة كانت .

كما تستحق و تصرف أيضا للزوجة الليبية أو الحاضـنة الليبيـة عـن الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من زوج غير ليبي.

المادة الخامسة

في جميع الأحوال لا تصرف العلاوة المبينة آنفًا إلا للمستحقين المقيمين إقامة اعتيادية بليبيا ويتوقف صرفها إذا تجاوزت إقامتهم مدة ثلاثة أشهر خارج البلاد.

المادة السادسة

يتم صرف العلاوة السالفة الذكر لمـستحقيها عـن طريـق وزارة الـشؤون الاجتماعية ومن خلال قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وبعد صـرف الـرقم الوطني الموحد.

المادة السابعة

تلغي جميع التشريعات المنظمة لعلاوة العائلة كما يلغى كل حكم يخالف احكـام هذا القانون.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

المؤتمر الوطني العام ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 08 /جمادى الأولى /1434هـ.
الموافق 20/ مارس /2013 م

قانون رقم(13) لسنة2013 م.
في شأن العزل السياسي والإداري

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم(12)لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم(88)لسنة 1971م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(6)لسنة 2006م. في شأن إصدار قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(26)لسنة 2012م. في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(2)لسنة 2012م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(17)لسنة 2012م. في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والثمانين المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/5/5م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يقصد بمعايير تولي المناصب العامة في مقام تطبيق هذا القانون الضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكامه من تاريخ 1/سبتمبر/1969م. وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في

23/أكتوبر/2011م. وتشمل الفئات الآتية:

الفئـة الأولى/كل من تولى في ظل النظام السابق خـلال الفتـرة مـن تـاريخ 1/سبتمبر/1969م. وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23/أكتوبر/2011م. أيـاً من الوظائف أو المهام الآتية:

1- عضوية ماكان يسمى بمجلس قيادة الثورة في انقلاب سبتمبر سـنة 1969م. أو عضوية ماكان يسمى بتنظيم الضباط الوحدويين الأحرار أو عضوية ماكان يسمى برابطة رفاق القائد.
2- منسقي القيادات الشعبية الاجتماعية على مستوى الشعبيات أو على مـستوى الدولة.
3- وظيفة أمين مؤتمر الشعب العام أو الأمين المساعد له أو من كان عضواً فـي أمانته العامة ، أو تولى وظيفة أمين مؤتمر البلدية أو الشعبية.
4- رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المـصالح أو المجـالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو ماكـان يـسمى باللجنـة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام.
5- كل من تولى منصب رئيس الوزراء أو أمين اللجنة الشعبية العامة أو أمينـاً مساعداً له أو وزيراً أو أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاعات النوعية أو أميناً مساعداً لها أو كاتباً عاماً باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الـشعبية العامـة النوعية أو كان أميناً للجنة الشعبية للبلدية أو الشعبية أو أميناً لإحدى اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية.
6- كل من عمل سفيراً أو أميناً لمكتب شعبي أو مندوباً دائماً لليبيا لـدى إحـدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بكافة اختصاصاتها أو قائماً أصـيلاً بالأعمال أو قنصلاً عاماً.
7- كل من شغل وظيفة عميد للجامعة أو أمين للجنة الشعبية للجامعـة أو وكيـل لعميد الجامعة أو أمين مساعد أو كاتب عام للجامعة.
8- كل من تولى وظيفة رئيس جهـاز الأمـن الـداخلي أو الأمـن الخـارجي أو الاستخبارات العسكرية أو الكتائب الأمنية أو كان مديراً لإحدى الإدارات بهـا أو رئيساً لأحد المربعات الأمنية أو رئيساً لأحد المكاتب الـسياسية بـالأجهزة

الأمنية أو العسكرية.

9- رؤساء الاتحادات الطلابية بالداخل أو الخارج المنضوية تحت الاتحـاد العـام للطلبة الليبيين .

10- كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القـذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم.

11- كل من كان عضواً أو موظفاً بمكتب الاتصال باللجان الثورية أو منـسقاً لأي من المثابات الثورية أو عضوا بفريق العمل الثوري أو القوافـل الثوريـة أو المحاكم أو النيابات الاستثنائية أو عضواً فيما كان يسمى بالراهبات الثوريات وكذلك رؤساء وأعضاء الحرس الثوري ورؤساء وأعـضاء لجـان التطهيـر وقيادات الحرس الشعبي في الإدارات العليا والفروع وكل من شارك في إدارة الملتقيات الثورية.

12- كل من شغل وظيفة مدير عام أو مدير أو باحث في أي من مراكـز ماكـان يسمي بأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ومحاضري المدرج الأخضر أو كـان قيادياً في إحدى المؤسسات الإعلامية.

13- كل من ترأس ركناً من أركان القوات المسلحة الليبية أو كان آمراً لمنطقـة دفاعية أو رئيساً أو آمراً لهيئة أو مؤسسة أو جهاز عسكري.

14- كل من ينتمي إلى تنظيمات خارجية تهدد استقرار وأمن البلاد ووحدة التراب الليبي وتتخذ العنف منهجاً لها.

الفئة الثانيـة/ ويتعلق العزل السياسي والإداري لهذه الفئة بالسلوك المـؤدي إلى إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية في البلاد في ظل النظام السابق خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في أنماط السلوك الآتية:

1- المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القـذافي وترتـب عـن تعاونهم انتهاك حق من حقوق الإنسان.

2- كل من تكرر منه تمجيده للقذافي أو نظامه أو دعوته للكتاب الأخضر سـواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.

3- كل من اتخذ موقفاً معادياً لثورة 17فبراير بالفعل أو التحريض أو الاتفـاق أو المساعدة.

4- كل من اقترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتـل أو سـجن أو تعـذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق.
5- كل من قام بعمل من أعمال الاسـتيلاء أو الإضـرار بالممتلكـات العامـة أو الخاصة خلال فترة الحكم السابق لأسباب سياسية.
6- كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حـسابه أو تحـصل على ثروات أو منافع أو أرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق.
7- كل من كان له نشاط أو إنتاج علمي أو فني أو فكري أو دينـي أو ثقـافي أو اجتماعي بهدف تمجيد معمر القذافي أو نظامه أو الترويج لما كـان يـسمى بالمشروع الإصلاحي(ليبيا الغد).
8- كل من استعمل الخطاب الديني في دعم أو إضفاء الشرعية على حكم القذافي أو تصرفاته أو اعتبر ثورة السابع عشر من فبراير خروجاً عن طاعـة ولـي الأمر وجاهر بذلك.

المادة الثانية

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة الأولى من هـذا القـانون تـولي المناصب والوظائف الآتية:
1- رئاسة وعضوية الهيئات التشريعية أو الرقابية أو التأسيسية على المـستوى الدولي أو المستوى المحلي.
2- الوظائف السيادية في الدولة.
3- الوظائف التنفيذية ابتداء من وظيفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وحتـى وظيفة مدير إدارة على المستوى الدولي أو المحلي.
4- رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والوظائف الإدارية أو التنفيذية أو الرقابيـة من وظيفة مدير إدارة فما فوق في الهيئات أو المؤسـسات أو الأجهـزة أو المصارف أو الشركات العامة والاستثمارية المملوكة كليّاً أو جزئيّـاً للدولـة الليبية أو إحدى مؤسساتها سواء كانت تمارس نشاطها داخل أو خارج البلاد.
5- عضوية إحدى الهيئات القضائية.
6- الوظائف القيادية في المؤسسات الأمنية والعسكرية.
7- مناصب السفراء والقناصل والمندوبين لدى المنظمـات الدوليـة والإقليميـة

والوظائف الدبلوماسية الأخرى وكذلك الملحقين الفنيين.

8- رئاسة وعضوية الهيئات القيادية في الأحزاب أو الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات ذات الطابع السياسي.

9- رئاسة الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا.

10- المراقبون الماليون.

11- الوظائف القيادية في مختلف وسائل الإعلام والنشر.

المادة الثالثة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في غيرها من المدن بحسب الأحوال.

المادة الرابعة

رئيس وأعضاء (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) هم من وردوا في قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (16) لسنة 2012م. في شأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والخامسة من هذا القانون على أعضاء الهيئة كما يقوم المجلس بترشيح البديل عن من سقطت عضويته في هذه الهيئة ويعتمد هذا الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام.

المادة الخامسة

يشترط في من يسمى لعضوية الهيئة الشروط الآتية:

1- أن يكون ليبي الجنسية.

2- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة.

3- ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

4- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

5- ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الوظيفة ما لم يكن ذلك لأسباب سياسية.

6- عدم الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي.

7- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة.

المادة السادسة

يحلف رئيس وأعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام بالصيغة التي يحددها المؤتمر.

المادة السابعة

يختار أعضاء الهيئة في أول اجتماع يعقدونه نائباً لرئيس الهيئة من بينهم كما تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي وتعد الهيئة ميزانية خاصة لها يعتمدها المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من رئيس الهيئة.

المادة الثامنة

في حالة خلو منصب رئيس الهيئة يحل نائبه محله ويباشر جميع الاختصاصات التي يخولها القانون لرئيس الهيئة لحين تعيين رئيس جديد.

المادة التاسعة

يخضع رئيس وأعضاء الهيئة لما يخضع له أعضاء الهيئات القضائية وفق أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته من حيث التأديب والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية، ويتمتعون بالحصانة القضائية الممنوحة لرجال القضاء بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدهم أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار من المؤتمر الوطني العام يمنح الإذن بذلك، وفي حالة إدانة عضو الهيئة بحكم أو قرار نهائي أو خلو منصبه لأي سبب آخر يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترشيح بديل عنه يعتمده المؤتمر الوطني العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

المادة العاشرة

للهيئة حق التحري عن متقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب كافة المعلومات أو البيانات التي تراها ضرورية كما عليها أن تستدعي صاحب الشأن لسماع أقواله وتحقيق دفاعه الذي يقدمه كتابة أو شفاهة ولها أن تستعين بكافة

الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك لها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

المادة الحادية عشرة

تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الهيئة أن تصدر قراراً مسبباً وتتخذ قرارات الهيئة بنصف عدد أعضائها زائد واحد بانطباق هذه المعايير من عدمها خلال فترة أقصاها واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام الهيئة لنموذج إقرار الذمة المالية والسيرة الذاتية مستوفيين للبيانات والمستندات المنصوص عليها بهما.

المادة الثانية عشرة

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال واحدٍ وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضم مفردات القرار والأسانيد التي بني عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه لهم ويتعين على المحكمة العليا الفصل في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمه وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه.

المادة الثالثة عشرة

تصدر الهيئة قراراتها المتعلقة بتطبيق معايير تولي المناصب والوظائف العامة وفق القواعد والإجراءات التي ترد في اللائحة التي تصدرها لتنظيم عملها تعتمد من قبل المؤتمر الوطني العام.

المادة الرابعة عشرة

يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين بها إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لعملهم أو إلى الهيئة لأي سبب كان على أن تكون قراراتها وأسبابها علنية، ويعاقب بالفصل كل من يخالف ذلك.

المادة الخامسة عشرة

يجب على متقلد المنصب أو الوظيفة أو الجهة المتقدمة بالترشيح تقديم الاستبيان المعد من قبل الهيئة بعد تعبئته متضمناً إقراراً تفصيلياً بسيرته الذاتية وذمته المالية وتعهده بتحمل كافة المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات ممهوراً بتوقيعه وبصمته.

المادة السادسة عشرة

استثناء من أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير الواردة بالمادة الأولى على أعضاء الهيئات القضائية.

المادة السابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من امتنع أو قصر أو أهمل أو أعطى معلومات غير صحيحة ضمن الاستبيان المعد من الهيئة ممن تشملهم أحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف أو شخص امتنع عن تزويد الهيئة أو تمكينها من الاطلاع على أية أدلة أو وثائق أو مستندات في حوزته أو تحت تصرفه أو رفض المساعدة في ذلك أو قام بإتلافها أو حجبها ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في عمله أو منصبه رغم انطباق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون عليه.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بأحكام هذا القانون لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة عشرة

يلغى القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة العشرون

يعمل بأحكام هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويلغى كـل حكـم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 26/ جمادى الآخر/ 1434هـ.
الموافق: 8/ 5/ 2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (7) لسنة 2012م.
بشأن ظروف اختطاف وتعذيب الشهيد: عمران جمعة شعبان

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م. بشأن اعتماد نتائج انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م. بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى اجتماع المؤتمـر الوطني العام العادي الثامن عشر المنعقد يوم الثلاثـاء الموافق 25/ سبتمبر/2012 م . والـذي تـداول فيـه ظـروف استـشهاد المواطن/عمران جمعة شعبان، الذي كان من ضمن المجموعـة التـي ألقـت القبض على المقبور.

قـــــرر

المادة (1)

تكليف وزارتي الداخلية والدفاع بإلقاء القبض على من قام باختطاف وتعـذيب الشهيد ورفاقه وكذلك القبض على بقية المطلوبين للعدالة وتقديمهم للقضاء خلال عشرة أيام من تاريخه وكذلك الإفراج عن الأسرى الموجودين بمدينة بني وليـد، وتخول الوزارتان كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اسـتخدام القوة عند اللزوم.

المادة (2)

يعتبر الشهيد/ عمران جمعة شعبان، من شهداء الواجب ويمنح وساماً بـذلك، ولورثته كافة المميزات المقررة قانوناً لشهداء الواجب.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وكافة وسـائل الإعلام وتلزم جميع الجهات ذات العلاقة بتنفيذه، وعلى لجان المؤتمر المختـصة متابعة تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 9/ذي القعدة /1433هـ.
الموافق :2012/9/23م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (9) لسنة 2012م.
في شأن تعيين رئيس الوزراء
وتكليفـه بتشكيل الحكومة المؤقتـة

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في :2012/10/14م.

صـدر القرار الآتـي :

مادة (1)

يعين السيد / علي زيدان محمد ، رئيساً للحكومة المؤقتة ويكلـف بتـشكيلها وتقديمها إلى المؤتمر الوطني العام مرفقة ببيان موجز حول برنامجها الحكـومي في الآجال المحددة بالفصل الأول من الباب السابع من النظام الـداخلي للمـؤتمر الوطني العام .

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر لسنة 2012م، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في :طرابلس
يوم / الثلاثاء
بتاريخ:22/ذي الحجة/1433هـ.
الموافق:2012/11/6م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (10) لسنة 2012م.
في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م ، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم(9) لسنة 2012م، فـي شـأن تعيـين رئـيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في:2012/10/30م.

صـدر القرار الآتي:

مادة (1)

تمنح ثقة المؤتمر الوطني العام للحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيـدان محمد علي، وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار مع مراعـاة كافـة التحفظات المبداة من قبل أعضاء المؤتمر على بعض الـسادة الـوزراء وعلـى التفصيل الذي تم الاتفاق عليه قبل مباشرة عملية التصويت على منح الثقة لهـذه الحكومة.

مادة (2)

يكون تشكيل الحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيدان محمد علـى النحـو الآتي :-

1. السيد/علي زيدان محمد	رئيساً للحكومة
2. السيد/الصديق عبدالكريم عبدالرحمن كريم	نائباً لرئيس الوزراء
3. السيد/عوض ابريك إبراهيم البرعصي	نائباً لرئيس الوزراء
4. السيد/م.عبدالسلام محمد المهدي القاضي	نائباً لرئيس الوزراء
5. السيد/صلاح بشير دعباج المرغني	وزيراً للعدل
6. السيد/محمد إمحمد عبدالعزيز	وزيراً للتعاون الدولي

7. السيد/سامي مصطفي الساعدي وزيراً لرعاية أسر الشهداء والمفقودين
8. السيد/عبدالسلام بشير الدويبي وزيراً للتعليم العالي
9. السيد/أبوبكر الهادي محمد وزيراً للحكم المحلي
10. السيدة/كاملة خميس عبدالله المزيني وزيراً للشؤون الاجتماعية
11. السيد/أسامة عبدالرؤوف سيالة وزيراً للاتصالات
12. السيد/محمد محمود موسى البرغثي وزيراً للدفاع
13. السيد/عبدالسلام عبدالله محمد غويلة وزيراً للشباب والرياضة
14. السيد/عاشور سليمان صالح شوايل وزيراً للداخلية
15. السيد/محمد حسن أبوبكر وزيراً للتعليم
16. السيد/أحمد عياد علي العرفي وزيراً للزراعة
17. السيد/علي سليمان الأوجلي وزيراً للخارجية
18. السيد/الكيلاني عبدالكريم الكيلاني الجازي وزيراً للمالية
19. السيد/سليمان علي اللطيف الفيتوري وزيراً للصناعة
20. السيدة/إكرام عبدالسلام باش إمام وزيراً للسياحة
21. السيد/ محمد الفيتوري أحمد سوالم وزيراً للعمل والتأهيل
22. السيد/عبدالقادر محمد أحمد العايب وزيراً للمواصلات
23. السيد/مصطفي محمد أبوفناس وزيراً للاقتصاد
24. السيد/عبدالباري علي الهادي العروسي وزيراً للنفط
25. السيد/نورالدين عبدالحميد دغمان وزيراً للصحة
26. السيد/علي محمد محيريق وزيراً للكهرباء
27. السيد/الهادي سليمان هنشير وزيراً للموارد المائية
28. السيد/عبدالسلام محمد أبوسعد وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية
29. السيد/علي حسن الشريف وزيراً للإسكان والمرافق
30. السيد/مهدي الطاهر الهادي غنية وزيراً للتخطيط
31. السيد/حبيب محمد الأمين وزيراً للثقافة
32. السيد/معز فتحي الخوجة (وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام)
33. السيد/رمضان علي منصور زرموح (وزير الدولة لشؤون الجرحي)

مادة (3)

يؤدي رئيس وأعضاء الحكومة المؤقتـــة قبـــل مباشـــرتهم لمهـــامهم اليمـــين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام في المواعيد التي يحددها المؤتمر وبالـــصيغة المبينة بالإعلان الدستوري المؤقت .

مادة (4)

يقدم السيد رئيس الحكومة المؤقتة برنامجاً تفصيليّاً عن عملها المقبـــل خـــلال أجل لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ أدائه لليمين القانونية.

مادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ: 2012/10/30م.، وينـــشر فـــي الجريـــدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في :طرابلس
يوم/ الثلاثاء
بتاريخ:22/ذي الحجة/1433هـ.
الموافق:2012/11/6م.

قرار المؤتـمر الوطنـي العام
رقم (12) لسـنة 2012م.
في شأن إيقاف إجراء الانتخابات الخاصة باختيار أعضاء المجالس المحلية.

المؤتمر الوطنـي العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 /أغسطس/2011م.، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم(59) لسنة 2012م.، بشأن الإدارة المحلية.

وعلى ماورد بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 2012/10/16م.

أصـدر القرار الآتي:

المادة (1)

توقف في جميع المدن والمناطق كافة الإجراءات الخاصة بانتخـاب المجـالس المحلية التي لم تستكمل إجراءات انتخابها قبل تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة (2)

على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم2012/59م. بـشأن نظام الإدارة المحلية.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2012/10/16م.، وينشر في الجريـدة الرسـمية ويلغي كل حكم يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطنـي العام – ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ 4/محرم/1434هـ.
الموافق 2012/11/18م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم(14)لسنة 2012م.
في شأن الإذن بتمويل منحة مالية من رصيد الأموال المجنبة

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم(64)لسنة 2012م. في شأن صرف منحة مالية للأسر الليبية .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(456) لسنة 2012ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(64)لسنة 2012م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يؤذن للجهات المختصة بتمويل المنحة المالية المقررة بمقتضى القانون رقم(64) لسنة 2012م. ولائحته التنفيذية المشار إليهما من رصيد الأموال المجنبة.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍّ فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس
يوم:3/صفر/1434هـ.
الموافق:2012/12/16م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (15) لسنة 2012م.
بشأن رؤساء البعثات الدبلوماسية

المؤتمر الوطنـي العام:

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته..
- القانون رقم (2) لسنة 2001م. بـشأن تنظـيم العمـل الـسياسي والقنـصلي وتعديلاته..
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي السابع والأربعين المنعقد يوم الأحد الموافق 2012/12/16م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

استدعاء كل رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء وقائمين بالأعمـال لـدى الدول والمنظمات الدولية الذين عينوا من قبل النظام السابق، ولو مدد عملهم من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المكتب التنفيذي أو الحكومة الانتقاليـة المؤقتة.

المادة (2)

بطلان جميع الإجراءات التي تمت من قبل الحكومة المؤقتة بإعـادة رؤسـاء البعثات الدبلوماسية ممن تنطبق عليهم المادة الأولى.

المادة (3)

يحظر على الحكومة إرسال رؤساء البعثات الدبلوماسية من سـفراء وقـائمين بالأعمال دون قرار تعيين من المؤتمر الوطني العام.

المادة (4)

تتولى لجنة الشؤون الخارجية تقديم تقريـــر متكامـــل عـــن وضـــع البعثـــات الدبلوماسية لليبيا لدى الدول من حيث الكفاية والجدارة إلى المؤتمر الوطني العام.

المادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر فـــي الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 5/صفر/1434هـ.
الموافق 2012/12/18م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (16) لسنة 2012م.
بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود

- بعد الاطلاع على:
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012م. في شأن بعض الإجـراءات الخاصـة بالمرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. الصادر بتقرير بعض الأحكام في شـأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- ولدواعي المصلحة العامة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العـام فـي جلـسته المنعقـدة بتـاريخ 2012/12/16م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تعلن مناطق: (غدامس- غات- أوباري- الشاطئ- سبها- مرزق- الكفـرة) مناطق عمليات عسكرية مغلقة وتطبق بشأنها كافة التشريعات الاستثنائية الواردة بالخصوص.

المادة (2)

تغلق – مؤقتاً – الحدود الليبية البرية المشتركة بين ليبيا والدول الآتية:

1- دولة تشاد.
2- دولة النيجر.
3- السودان.
4- دولة الجزائر.

ويستمر هذا الإغلاق المؤقت إلى حين اتخاذ كافة الوسائل التي تضمن تحقيـق غايات هذا الإغلاق بالتنسيق مع الدول ذات العلاقة.

المادة (3)

يكلف وزير الدفاع بالتشاور مع المؤتمر الوطني العام تعيين حـاكم عـسكري ومعاونيه للمنطقة المحددة سلفاً على أن يكون من خارج تلـك المنـاطق ويمـنح الحاكم العسكري كافة الصلاحيات والاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية وعلى الخصوص القبض على كافة المطلوبين للعدالـة فـي هـذه المنـاطق، وإعـادة المتسللين عبر الحدود إلى أوطانهم وله في ذلك الاستعانة بمـن يـرى ضـرورة الاستعانة به في هذا الشأن.

المادة (4)

يتولى الحاكم العسكري على وجه الاستعجال اتخاذ كافة الإجراءات الـضرورية لتأمين وحماية الحدود الجنوبية لليبيا.

المادة (5)

تفوض وزارة الخارجية بإخطار كافة السفارات ومندوبية هيئة الأمم المتحـدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية العاملة في ليبيا بأحكام هذا القرار.

المادة (6)

على مجلس الوزراء توفير كافة الإمكانيات المادية والتقنية والفنية بما يكفـل تأمين هذه الحدود وبسط الأمن في تلك المناطق.

المادة (7)

يُعمل بأحكام هاذ القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍّ فيمـا يخـصه تنفيـذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر بتاريخ 10/صفر/1434هـ.
الموافق 2012/12/23م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (17) لسنة 2012م.
بشأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.**
- **وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م. في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.**
- **وعلى قواعد الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وتوصياتها الخاصة بموجب تحويل المؤسسات العامة التي ساهمت في انتهاكات حقوق الإنسان إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان وتقرير ثقافة احترام سيادة القانون بعزل المسؤولين والموظفين العموميين الذين كانوا مسؤولين شخصياً عن وقوع هذه الانتهاكات.**
- **وعلى دواعي المصلحة العامة وتقريراً للإصلاح المؤسسي.**
- **وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **وبناء على ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/12/25م.**

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يُقر المؤتمر الوطني العام من حيث المبدأ بضرورة إصلاح مؤسسات الدولة الليبية المسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المسؤولين مسؤولية مباشرة عن إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في ليبيا منذ تاريخ 1969/09/01م. وحتى تاريخ إعلان التحرير في 30 أكتوبر 2011م. عن طريق عزلهم وعدم تمكينهم من مباشرة الحقوق السياسية أو تقلد الوظائف السيادية في الدولة وفقاً لضوابط قانونية واجبة وطبقاً لمبدأ عدم التمييز.

مادة (2)

تُشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام تتولى تقديم مشروع قانون للعزل في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى اللجنة في سبيل إعداد هذا المشروع التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والخبراء والمستشارين وغيرهم من المهتمين والمختصين وتلقي مقترحاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍّ فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ:12/صفر/1434هـ.
الموافق:2012/12/25م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم(23) لسنة 2013م.
في شأن تعيين مندوب لليبيا

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

-على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس /2011م. و تعديلاته .

-وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. ، فـي شـأن تنظـيم العمـل الـسياسي والقنصلي و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما .

-وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقـات العمـل ولائحته التنفيذية .

-وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

-وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.

-وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلـسته المنعقـدة يـوم الثلاثـاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني /1434 هـ. الموافـق الأول مـن شهر مارس /2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة(1)

يعين السيد / عاشور حمد أبوراشد، مندوبًا لليبيا لـدى جامعة الدول العربية.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 25/ ربيع الثاني /1434هـ.
الموافق 2013/03/07م.

قرار مجلس الوزراء
رقم(313) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إنشاء مشروع شبكة ليبيا للتجارة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2012ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادي، بشأن النشاط الاقتصادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم(184)لسنة 2011ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (1273/1/5) المؤرخ في 2012/4/19 ميلادي، وكتابه رقم (2234/1/5) المؤرخ في 2012/06/04ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2012ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مشروع يسمى(مشروع شبكة ليبيا للتجارة) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الاقتصاد.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمشروع بمدينة طرابلس، ويجوز لمجلس إدارة المشروع

فتح فروع أو مكاتب للمشروع في بعض المدن الأخرى حسب الحاجة.

مادة (3)

يهدف مشروع شبكة ليبيا للتجارة إلى تنمية وتطوير حركة التجارة من خلال تبسيط الإجراءات والتعاملات التجارية وتعزيز الخدمات الإلكترونية في مجال التجارة بالإضافة إلى ترسيخ الشفافية وتعزيز لا مركزية الخدمات في المجال التجاري.

مادة (4)

يختص المشروع بالقيام بالأعمال التنفيذية المطلوبة لتأسيس شبكة ليبيا للتجارة، والعمل على إدارتها وتشغيلها ومتابعة تنفيذ المشروعات الجزئية المكونة لها، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي:-

1- القيام بالأعمال التنفيذية المطلوبة في إطار تنفيذ البرنامج التنفيذي المرحلي المعتمد للمشروع ومتابعة الأعمال الفعلية للبرامج والتطبيقات اللازمة لتأسيس وتشغيل شبكة التجارة.
2- القيام بالمهام اللازمة لاستكمال مكونات شبكة التجارة وما تتطلبه من إجراءات لتسهيل وتسيير إنجاز الأعمال المطلوبة من تعاقدات كعقود التوريد والتركيب وتأمين الخدمات الاستشارية وغيرها وفقاً للتشريعات النافذة.
3- إعداد وتنفيذ البرامج والخطط التدريبية المناسبة لبناء وتأهيل القدرات البشرية اللازمة لعمل شبكة التجارة من مشغلين ومستخدمين، وكذلك العاملين بالجهات ذات العلاقة بعمل المشروع وإداراته الفنية في المجالات المختلفة.
4- متابعة أعمال تعميم شبكة التجارة على المنافذ البرية والبحرية والجوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك من خلال تسريع تنفيذ المشروعات الجزئية المكونة لشبكة التجارة لدى الجهات ذات العلاقة وتحديد المعوقات والصعوبات التي تعترض انضمامها لشبكة التجارة واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها.
5- دراسة الصعوبات التي تواجه حركة انسياب السلع والبضائع عبر المنافذ، وإيجاد الحلول المناسبة لها، واقتراح الوسائل والتقنيات الملائمة لتسريع

إنهاء المعاملات المتعلقة بها.

6- متابعة تطوير إجراءات التجارة الخارجية وفقاً للمعـايير الدوليـة، واقتـراح تطوير إجراءاتها بما يخدم الاقتصاد الوطني.

7- العمل على إدخال أدوات ووسائل التجارة الإلكترونية إلـى الـسوق الليبـي، واقتراح السياسات التي تكفل حسن استخدام المتعاملين بها بما يضمن توسيع قاعدة التجارة الإلكترونية.

8- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لاستكمال مشروع شـبكة التجـارة، ومتابعـة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.

9- متابعة أعمال تجهيز وتطوير نظم وبرامج المعلومات الإلكترونية التـي مـن شأنها الرفع من مستوى التجارة.

10- المشاركة في دراسة وتعديل وإعداد التشريعات الخاصة بإجراءات التجـارة الخارجية والإلكترونية.

11- التنسيق مع الجهات المختصة في القطاعات المعنية بمعـاملات الاسـتيراد والتصدير والخدمات المصاحبة لها لـضمان ربـط وتـشغيل وإدارة شـبكة التجارة.

12- تقديم الحلول التقنية والمعلوماتية اللازمة للأطراف المنخرطة فـي الـشبكة لضمان تعميم شبكة التجارة وتفعيـل نـشاطها لتحقيـق أهـدافها واقتـراح المتطلبات اللازمة لتسهيل وتبسيط تبادل المعلومات والرسـائل عبـر شـبكة التجارة في إطار النظام الموحد لإجراءات التجارة الخارجية.

13- تفعيل علاقات التعاون الفني مع المؤسسات والمنظمات المحليـة والدوليـة المختصة العاملة في مجال توحيد معـاملات التجـارة الخارجيـة والتجـارة الإلكترونية.

14- إعداد الدراسات والبحوث حول برامج تطوير وتـسهيل إجـراءات التجـارة الخارجية وميكنتها.

15- المساهمة في اقتراح الوسائل والطـرق اللازمـة لتهيئـة منـاخ التجـارة الإلكترونية وتشجيع المتعاملين بها على استعمال التقنيات المستخدمة في هذا المجال.

16- اقتراح اقتناء وبناء التطبيقات المعلوماتية الطرفية والحلول المكملة لمركـز شبكة التجارة الخارجية وتقديم الحلول التقنية والمعلوماتية اللازمة للأطراف المنخرطة في الشبكة لضمان تعميم شبكة التجارة وتفعيل نـشاطها لتحقيـق أهدافها.
17- دراسة البنية التحتية المتاحة للاتصالات والمعلومات بالتنسيق مع الجهـات ذات العلاقة ومدى ملاءمتها لنجاح تشغيل وتطوير تطبيقات الشبكة وعملياتها المستخدمة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
18- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الداخلية والخارجية بهدف اكتساب الخبرة وبناء القدرات البشرية اللازمـة لإدارة الـشبكة وتطويرهـا بمراعاة التشريعات المقررة في هذا الشأن.
19- المشاركة في أعمال التطوير والترويج ونشر الوعي للمتعاملين عبر شـبكة ليبيا للتجارة بالتنسيق مع غرف التجارة والصناعة والزراعة.
20- إعداد البرامج والخطط التدريبية اللازمة لتدريب مشغلي ومستخدمي شـبكة ليبيا للتجارة.

مادة (5)

تكون للمشروع لجنة عليا للإشراف والمتابعة لتنفيذ مراحله، وذلك على النحو التالي:

1- وزير الاقتصاد رئيساً
2- وزير التخطيط عضواً
3- وزير الاتصالات والمعلوماتية عضواً
4- وزير المواصلات والنقل عضواً
5- نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي عضواً
6- مدير عام مصلحة الجمارك عضواً
7- رئيس اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة عضواً

مادة (6)

تختص اللجنة العليا بالمادة السابقة بمايلي:-

1- اعتماد خطط وآليات العمل والبرنامج التنفيذي للمشروع.

2- إعداد الميزانية العامة للمشروع وعرضها للاعتماد.
3- تسمية مجلس إدارة المشروع وتحديد مكافأته بمراعاة المخصصات المالية المدرجة لذلك.
4- اعتماد اللوائح العامة المنظمة لعمل المشروع وفقاً للتشريعات النافذة.
5- اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي وجدول المرتبات والمزايا بمراعاة المخصصات المالية المدرجة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6- اعتماد خطط ومقترحات التكامل بين مكونات المشروع لدى كافة الجهات ذات العلاقة.
7- الإشراف على تنفيذ المشروع والمشروعات المكملة له في القطاعات المختلفة.
8- رفع التقارير الدورية لمجلس الوزراء عن سير تنفيذ المشروع.
9- تكون اجتماعات اللجنة العليا بصفة دورية ربع سنوية، كما تجتمع بصورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (7)

يدار المشروع بمجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء على الأقل يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة العليا.

مادة (8)

تكون لمجلس إدارة المشروع أوسع الصلاحيات في إدارة المشروع وتصريف أموره وفق التشريعات النافذة والقوانين واللوائح ذات العلاقة ومباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة الكفيلة لتحقيق أهدافه والغرض من إنشائه وفق قرار الإنشاء، وله على الأخص مايلي:
1- وضع السياسة العامة للمشروع وإعداد الخطط والبرامج الكفيلة بإنجاحه وعرضها على اللجنة العليا للاعتماد.
2- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المشروع.
3- اقتراح جدول المرتبات والمزايا.
4- اقتراح مشروع الميزانية العامة للمشروع.
5- الإشراف على إعداد الحساب الختامي للمشروع.

6- العمل على تعميم شبكة التجارة وتوسيع نطاقها على المنافذ البحرية والبريـــة والجوية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
7- اعتماد نتائج لجان التعاقد والأعمال المنجزة في إطار تنفيذ المشروع.
8- اعتماد صيغ العقود الإدارية وعقود العمل والموافقـــة علـــى إبرامهـــا وفقـــاً للتشريعات النافذة.
9- إقرار ومتابعة تنفيذ المقترحات الخاصة بتطوير المشروع والمحافظـــة علـــى أصوله وممتلكاته.
10- تسمية المدير التنفيذي للمشروع من بين أعضائه أو من غيـــرهم وتحديـــد اختصاصاته.

مادة (9)

يتولى رئيس مجلس الإدارة القيام بمايلي:
1- تمثيل المشروع في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.
2- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وترؤس اجتماعاته، واعتمـــاد محاضـــره، ومتابعة تنفيذ مقرراته.
3- توقيع القرارات التي تصدر عنه أو عن مجلس الإدارة.
4- الإشراف المباشر على المدير التنفيذي واقتراح تسميته أو استبداله.
5- تسمية المدير الفني للمشـــروع ومديري الإدارات والمكاتب بالتنـــسيق مـــع المدير التنفيذي.
6- إحالة الموضوعات التي يتطلب اعتمادها العرض على اللجنة العليا.
7- أية اختصاصـــات أخـــرى يفوض بهـــا مـــن قبـــل مجلـــس الإدارة وفقـــاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة في الشهر على الأقل وكلما دعـــت الحاجـــة لذلك، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يصدر بتسميته قرار من المجلس بناءً على عرض من رئيسه.

مادة (11)

يكون للمشروع هيكل تنظيمي يـــصدر بتحديـــد تقـــسيماته الرئيـــسة وبيـــان اختصاصاته قرار من اللجنة العليا.

مادة (12)

تلتزم الجهات ذات العلاقة بعمل المشروع والمكملة له وعلى الأخص: (الجمارك، الموانئ، إدارات الرقابة الفنية على السلع، المصارف، وكالات الشحن والنقل، غرف التجارة والصناعة وغيرها) باستكمال مشروعاتها الجزئية المكونة لمشروع شبكة التجارة والمكملة له، وتعمل على التنسيق مع المشروع لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (13)

تتكون الموارد المالية للمشروع ممايلي:-

- ما يخصص له من الميزانية العامة.
- ما يتم جبايته من رسوم ويفوض له في التصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.
- أية موارد أخرى يؤذن له بها طبقاً للقانون.

مادة (14)

تكون للمشروع ميزانية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية.

مادة (15)

يُفتح للمشروع حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف العاملة بليبيا تودع به أمواله ومخصصاته.

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 27/شعبان/1433هجري.
الموافق2012/07/17ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (339) لسنة 2012 ميلادي
بحل جهاز التحدي للبناء والتجارة والاستثمار

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (104) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (198) لسنة 2010 ميلادي، بإعادة تنظيم جهاز التحدي للبناء والتشييد.
- وعلى كتاب السيد رئيس اللجنة التسييرية لجهاز التحدي للبناء والتجارة والاستثمار رقم (73 – 012) بتاريخ 2012/6/19ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يحل جهاز التحدي للبناء والتجارة والاستثمار وتغل يده عن مزاولة أي نشاط.

مادة (2)

تتولى لجنة إدارة صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بتشكيل لجنة للتصرف في أصول وموجودات الجهاز المنحل وتسوية الالتزامات القائمة ولها في ذلك القيام بالتصرفات القانونية اللازمة بما

يضمن حقوق الدولة ووفقاً للأسس المعمول بها لدى الصندوق.

مادة (3)

تحال قوائم بالعاملين بالجهاز لوزارة العمل والتأهيل من إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم وفقاً للأسس المتبعة لديها علـــى أن تـــستمر الـــوزارة بصرف مرتباتهم إلى حين اتخاذ اللازم.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:10 /رمضان/1433هـ.
الموافق: 2012/7/30 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (341) لسنة 2012 ميلادي
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للبيئة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003 ميلادي، بشأن حماية وتحسين البيئة، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (263) لسنة 1999 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2012 ميلادي، بإعادة تشكيل لجنة إدارة الهيئة العامة للبيئة.
- وبناء على ما عرضه رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للبيئة بكتابه رقم (82) بتاريخ 2012/5/2 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للبيئة على النحو المبين بهذا القرار.

مادة (2)

تعتبر اللجنة الإدارية السلطة العليا لإدارة الهيئة وتسيير ورسم الخطط اللازمة

لتحقيق أهدافها، وتختص بالآتي:-

1- وضع البرامج والسياسات العامة الخاصة بأنشطة الهيئة، والعمل على تـوفير احتياجاتها وتطوير مستوى الأداء بها.
2- اعتماد اللوائح الداخلية للهيئة وما يصدر من نظم واشـتراطات وإجـراءات تتعلق بالأنشطة ذات الأثر البيئي وفقاً للتشريعات النافذة.
3- اعتماد البرامج والدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة.
4- متابعة أوجه الصرف للميزانيات والحسابات الختامية والموافقة على مشروع الميزانية وإحالتها للجهات المختصة للاعتماد.
5- إقرار أو استحداث الأقسام التي تتطلبها أعمال الهيئة بمـا يـضمن تحقيـق أهدافها.

مادة (3)

يختص رئيس اللجنة الإدارية بما يلي:-

1- إدارة الاجتماعات والدعوة لها.
2- الإشراف على سير العمل بوحدات الهيئة وفروعها بالتنسيق مع لجنة الإدارة.
3- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.
4- إعداد التقارير الدورية عن سـير أعمـال الهيئـة لعرضـها علـى جهـات الاختصاص.
5- توقيع العقود والقرارات والاتفاقيات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها.
6- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بشؤون الموظفين والمتعاونين بالهيئة وفقـاً للتشريعات النافذة.
7- المحافظة على أصول الهيئة وفروعها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
8- تشكيل اللجان العلمية البحثية وفرق العمل واختيار من يستعان بهم في ذلك.
9- عرض مشروع الميزانية على لجنة الإدارة.

مادة (4)

يختص مكتب شؤون لجنة الإدارة بما يلي:

1- تنظيم مراسلات ومحفوظات ومواعيد رئيس لجنة الإدارة للهيئة.
2- الإعداد لاجتماعات لجنة الإدارة التي يكون رئيس لجنة الإدارة طرفاً فيها.

3- متابعة القرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنـــة الإداريـــة مـــع الوحـــدات المختصة وتقديم تقارير حولها لرئيس اللجنة.
4- التنسيق فيما بين الهيئة ورئاســـة مجلـــس الـــوزراء ومتابعـــة المراســـلات والتعليمات المتعلقة بذلك.
5- القيام بأعمال أمانة السر للجنة الإدارة.
6- تقديم التقارير الدورية وعند الطلب عن نشاط المكتب وما يتعلق باختصاصه.

مادة (5)

يختص مكتب نظم الجودة بما يلي:-

1- اقتراح الخطط والبرامج لتعميم نظم الجودة الشاملة على المؤسسات ذات الأثر البيئي.
2- العمل على تطبيق نظم ومعايير الجودة داخل الهيئة وتطوير الهيئة لتـــستجيب لمتطلبات المواصفات القياسية الدولية.
3- القيام بأعمال التدقيق وفقاً لنظم الجودة.
4- المساهمة مع الإدارات والمكاتب والفروع لوضع منهجية تطبيق نظم الجـــودة الداخلية.
5- تقديم التقارير والمقترحات التي من شأنها تعزيز اتباع وتطبيق نظم الجودة.
6- أية أعمال لها علاقة باختصاصه تسند إليه.
7- تقديم التقارير عن نشاط المكتب دوريّاً وعند الطلب.

مادة (6)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:-

1- تقديم الاستشارات القانونية في المسائل المحالة إليه من رئيس وأعضاء لجنة الإدارة.
2- إعداد العقود والقرارات والاتفاقيات والمذكرات القانونية ومراجعتها.
3- متابعة القضايا التي ترفع من الهيئة أو عليها.
4- المساهمة في اقتراح وإعداد التشريعات البيئية.
5- المشاركة في أعمال اللجان القانونية والفنية التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة.
6- تقديم التقارير عن نشاط المكتب دوريّاً وعند الطلب.

مادة (7)

يختص مكتب النشاط الأهلي بما يلي:-

1- العمل على الاستفادة من التراث والخبرة والحكمة الاجتماعية لحماية البيئة وتعريف المواطنين بمخاطر التلوث البيئي.
2- العمل على تحقيق التنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية البيئة وبين المنظمات غير الحكومية في العالم.
3- تحسيس أبناء المجتمع بأهمية دور المواطن الفاعل في حماية البيئة من خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة.
4- المشاركة مع منظمات المجتمع المدني في وضع برامج وفعاليات تُعنى بحماية البيئة ومكوناتها الأساسية.
5- تقديم التقارير عن نشاط المكتب دوريّاً وعند الطلب.
6- منح الإذن بمزاولة نشاط للجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها وفتح سجل خاص بها.

مادة (8)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:-

1- مراجعة كافة الإجراءات المالية لضمان تطبيق القانون واللوائح والنظم النافذة وترشيد الإنفاق والتنبيه لأية مخالفات.
2- إعداد التقارير الدورية عن الموقف المالي للهيئة.
3- المشاركة في إعداد الميزانيات السنوية والجرد السنوي والمفاجئ والحسابات الختامية.
4- تقديم التقارير عن نشاط المكتب دوريّاً وعند الطلب.

مادة (9)

يختص مكتب دراسات تقييم الأثر البيئي بما يلي:-

1- استلام دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات وإجراء التقييمات اللازمة لها.
2- تقديم الآراء والتوصيات بشأن تقييم الأثر البيئي للمشروعات.
3- متابعة تنفيذ الاشتراطات البيئية وتوصيات تقييم الأثر البيئي بالتنسيق مع

الإدارات المختصة.
4- توثيق البيانات والمعلومات وتحليلها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
5- إعداد إجراءات منح أذونات المزاولة للمشاريع الاستراتيجية وعرضها على رئيس لجنة الإدارة للاعتماد ومتابعة تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها.
6- إجراء البحوث والدراسات الميدانية بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة بالهيئة واستخلاص النتائج التي تفيد في تحسين وحماية البيئة من الملوثات.
7- المساعدة في مراجعة الدراسات والبحوث المتعلقة بشؤون البيئة مع إمكانية الاستفادة من البحوث المقدمة من الجهات الأخرى للاستفادة منها في تعزيز برامج التنمية المستدامة.
8- المشاركة في وضع البرامج والخطط التي تساعد في إنجاح عمل الهيئة.
9- تقديم التقارير عن نشاط المكتب دوريّاً وعند الطلب.

مادة (10)

يختص مكتب نظم المعلومات الجغرافية والتقنية المعلوماتية بما يلي:-
1- تفعيل نظام المعلومات الجغرافية على أكبر نطاق واستغلاله فيما يعود على متابعة شؤون البيئة.
2- إدارة وحدة المعلومات الجغرافية بجميع مهامها المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية واستخدامات الحاسوب المتعلقة بها.
3- تحديث البرامج والمعلومات ذات الأهمية في مجال نظم المعلومات الجغرافية.
4- توثيق المعلومات الجغرافية لكي يمكن الرجوع إليها عند الطلب.
5- تطوير المنظومات بما يتماشى والمستجدات البيئية وأعمال الهيئة المختلفة.
6- مراقبة ومتابعة فاعلية عمل أجهزة الحاسوب والمعلومات ومتابعة الصيانة المتعلقة بها والتأكد من مراقبة وإدامة فعالية الشبكة الداخلية والمعلوماتية "الإنترنت" بالهيئة وصيانة كافة البرمجيات والأجهزة.
7- توفير البرمجيات اللازمة لعملية الصيانة الدورية وبرامج الحماية من الفيروسات.
8- الإشراف على تقديم الدعم الفني لموظفي الهيئة فيما يتعلق بالبرامج والأجهزة وإعداد العروض التقديمية.
9- متابعة فعالية المنظومات المحاسبية والبرامج المستخدمة في الهيئة

والإشراف على صيانتها وحفظ نسخ احتياطية منها في أماكن آمنة وإجـراء أية تعديلات ضرورية عليها.

10- تقديم التقارير الدورية وعند الطلب.

مادة (11)

يختص مكتب الفروع بما يلي:-

1- التنسيق بين إدارات ومكاتب الهيئة وبين فروع الهيئة بمـا يكفـل انـسياب الإجراءات والمعلومات والبيانات فيما بينها جميعاً ضماناً لوحدة الإجـراءات والمعاملات لتحقيق أهداف الهيئة دون أن يؤثر ذلك في علاقة مديري الفروع برئيس الهيئة المباشرة.

2- متابعة أعمال الفروع بما يضمن انسياب العمل من توفير الاحتياجات المطلوبة لأداء العمل.

3- العمل على التحقق من تنفيـذ التعليمـات والتوجيهـات الـصادرة للفـروع ومتابعتها.

4- متابعة الإجراءات الإدارية والخدمية والوظيفية بـين الفـروع وبـين إدارات ومكاتب الهيئة بعضها ببعض.

5- تقديم التقارير عن نشاط المكتب دوريّاً وعند الطلب.

مادة (12)

تختص إدارة التخطيط والتدريب بما يلي:-

1- إعداد مقترح ميزانية التحول وذلك بالتعاون مع الإدارات والمكاتب والفـروع ومتابعة تنفيذها.

2- وضع السياسات والخطط ودراسة سبل تطوير الأنـشطة البيئيـة المختلفـة ومتابعة وتقييم الخطط السنوية للهيئة.

3- إعداد الدراسات الخاصة بالسياسات البيئية واقتصاديات البيئة.

4- دراسة الاحتياجات التدريبية وإعداد وتنفيذ خطط التدريب والتطوير للكـوادر الفنية والإدارية بالهيئة وتقييم نتائجها وإعداد التقارير الدورية عن سيرها.

5- متابعة تطبيق الهيكل التنظيمي والملاك والتوصيف الوظيفي والنظم واللـوائح والإجراءات التنظيمية ودراسة المقترحات اللازمة لتطويره.

6- الاهتمام ببرامج التنمية المستدامة من خلال تطبيق نظم اقتصاديات البيئة.
7- المساهمة في تطبيق نظم الجودة الشاملة.
8- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الإدارة وعند الطلب.

مادة (13)

تختص إدارة المراقبة والتفتيش البيئي بما يلي:-

1- مراقبة جميع القطاعات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة والخاصة والمنشآت والشركات وغيرها من الجهات الأخرى لضمان إيجاد بيئة صالحة.
2- الاتصال بالجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب والفروع المختصة لاتخاذ الإجراءات وتطبيق الشروط والطرق العلمية المناسبة الكفيلة بالحد من التلوث.
3-إجراء عمليات الرصد والقياس واقتراح أنجع الوسائل والخطط من أجل تحقيق أهداف الهيئة.
4- اقتراح أنجع الطرق والسبل لمكافحة كافة أنواع التلوث التي يمكن أن تضر بالبيئة.
5- وضع البرامج التنفيذية الخاصة بعمليات مكافحة التلوث من خلال التنسيق مع إدارات ومكاتب وفروع الهيئة والقطاعات ذات العلاقة.
6- اقتراح الخطط والبرامج الفنية الخاصة بالحد من تلوث المياه والهواء والتربة.
7- مراقبة عمليات المكافحة بالتنسيق مع القطاعات الأخرى ذات العلاقة بإحداث التلوث والحد منه.
8- تطبيق النظم والقواعد والشروط الفنية في مجال مكافحة التلوث وتطويرها بما يتوافق والمستجدات العلمية.
9- المساهمة في أعمال اللجان وفرق العمل لإنجاز المهام التي تخدم أهداف الهيئة.
10- تقديم التقارير عن نشاطات الإدارة دوريّاً وعند الطلب.

مادة (14)

تختص إدارة المختبرات بما يلي:-

1- وضع وتنفيذ البرامج التي تمكن الهيئة من الاعتماد على الإمكانيات والقدرات

الوطنية في الكشف وتحديد نسبة المواد الضارة بالبيئة.
2- رصد مصادر التلوث ومتابعة انتقال وتراكم الملوثات في مختلف الأوساط البيئية.
3- وضع وتطوير الطرق القياسية الموحدة لإجراء التحاليل الكيميائية والأحياء الدقيقة والإشعاعية وغيرها وذلك وفق المعايير المعمول بها دولياً بما لا يخالف التشريعات والشروط الواردة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.
4- وضع ضوابط عمل فنية موحدة لعمل المختبرات التابعة للهيئة في جميع المواقع بما يضمن قيامها بالتحاليل والقياسات بالشكل الذي يتوافق والأسس العلمية السليمة ومتابعة عمل المختبرات وتوثيق جميع النتائج والتأكد من صحتها وذلك عن طريق المشاركة في إجراء التحاليل على عينات قياسية معتمدة.
5- إجراء البحوث الميدانية والمخبرية للملوثات البيئية بالتعاون مع الجهات المختصة داخل وخارج الهيئة والتنسيق مع مختلف القطاعات ذات العلاقة في الداخل والخارج للاستفادة من التجهيزات المخبرية.
6- إعداد البرامج التدريبية لتأهيل الفنيين من خلال التنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة بالهيئة والاستفادة من المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية لتطوير القدرات الوطنية في مجال حماية البيئة.
7- تقديم التقارير عن نشاطات الإدارة دورياً وعند الطلب.

مادة (15)

تختص إدارة المحافظة على الطبيعة بما يلي:-

1- الاهتمام بالتنوع الإحيائي وصيانته خاصة للكائنات الحيوانية والنباتية النادرة والمهددة بالانقراض.
2- المساهمة في إعداد قاعدة بيانات للتنوع الإحيائي بليبيا.
3- اقتراح الخطط والبرامج الهادفة إلى حماية الأنواع وبيئتها.
4- المساهمة في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بما يضمن استدامتها والمحافظة عليها من التدهور.
5- الإشراف على المناطق المحمية والأراضي الرطبة وتطويرها.
6- مراقبة الاتجار في الأنواع البرية المهددة بالانقراض.

7- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى مقاومة التصحر وزحف الرمال.
8- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية.
9- المساهمة في برامج التوعية البيئية.
10- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بعمل الإدارة.
11- تقديم التقارير الدورية وعند الطلب عن نشاط الإدارة.

مادة (16)

تختص إدارة الإصحاح البيئي بما يلي:-

1- العمل على تطبيق التشريعات والاشتراطات البيئية والصحية الواردة بقانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات العلاقة وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها في بيئة كل مهنة أو صناعة.
2- مراقبة نواقل المرض من حشرات وقوارض وكذلك مراقبة المقابر والمجازر ومحلات بيع المواد الغذائية والتأكد من التزامها بالاشتراطات الصحية والبيئية.
3- مراقبة الطرق المستخدمة في القضاء على الحيوانات المهملة في الشوارع والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
4- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الحيوانات من الأمراض الوبائية ومنع انتقالها إلى الإنسان.
5- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الإدارة وعند الطلب.

مادة (17)

تختص إدارة الطوارئ البيئية بما يلي:-

1- اقتراح خطط وطنية متكاملة لمواجهة حالات الكوارث البيئية الطارئة متضمنة احتياجاتها البشرية والمادية (فرق إنقاذ – معدات – اتصالات) والإشراف على تنفيذ تلك الخطط وكذلك لجميع الأنشطة ذات الطابع الخطر.
2- إجراء المسوحات لتحديد الأماكن المعرضة لأخطار محتملة من التلوث ودراسة طرق مكافحتها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

3- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتمثيل الهيئة في اللجان والبـرامج الخاصـة بالتخطيط لمواجهة الطوارئ البيئية.
4- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فـي تطـوير القـدرات الوطنيـة وتبـادل المعلومات في مجال الطوارئ البيئية.
5- إعداد التقارير عن حالات الطوارئ وتحليل ومعالجة أسبابها لمنع تكرارها.

مادة (18)

تختص إدارة التعاون والاستشارات الفنية بما يلي:-

1- التنسيق بين وحدات الهيئة وكافة الجهات الإقليمية والدولية بما يعزز التعاون معها لتحقيق أهداف الهيئة.
2- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية بالتنسيق مع الإدارات التابعة للهيئة.
3- العمل على الاستفادة من برامج المؤسسات العلمية لخدمة أغراض الهيئة.

مادة (19)

تختص إدارة الإعلام بما يلي:-

1- إعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتوعية البيئية التي تـستهدف كافـة شـرائح المجتمع.
2- إعداد البرامج والمطبوعات الإرشادية والتوعوية في مجال البيئة.
3- القيام بتغطية أنشطة وبرامج الهيئة والفعاليات البيئية في المجتمع.
4- ربط العلاقة مع الجمعيات والمؤسسات العامة والأهلية بليبيا ومتابعة أنشطتها في مجال التوعية والإرشاد البيئي.
5- الإشراف على تنظيم الندوات والمؤتمرات والفعاليات التـي تقيمهـا الهيئـة والدعوة لها.

مادة (20)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:-

1- تتولى الإدارة تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للـشؤون الإداريـة وشـؤون الموظفين.
2- القيام بأعمال الخدمات العامة.

3- حفظ وتصنيف الملفات العامة والملفات الخاصة بالموظفين والمتعاونين مـــع الهيئة.
4- متابعة التغيرات التي تطرأ عليها وتنفيذ القرارات المتعلقة بذلك.
5- القيام بأعمال الشؤون المالية بما فيها عمليات الـــدفع والتحـــصيل وإعـــداد الموازنات المالية وتنفيذها وترشيد سبل إنفاقها وفق التشريعات النافذة.
6- اتخاذ الإجراءات التنظيمية الخاصة بالخزائن والحركة واتخاذ ما يلـــزم مـــن إجراءات بخصوص المشتريات بالتنسيق مع لجنـــة المـــشتريات المختـــصة بالهيئة.
7- تقديم التقارير الدورية وعند الطلب عن نشاط الإدارة.

مادة (21)

يجوز للجنة الإدارة تشكيل اللجان الفنية والاستشارية التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة على أن يحدد قرار تشكيلها أسلوب عملها وقيمة المكافـــآت التـــي تمـــنح لأعضائها وغيرها من الأحكام.

مادة (22)

يصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة قرار من لجنة إدارة الهيئة، بناء علـــى عـــرض من رئيس لجنة الإدارة.

مادة (23)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامـــه، وعلـــى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:10 /رمضان/1433هـ.
الموافق: 2012/7/30 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم(348)لسنة 2012ميلادي
بشأن إنشاء المجلس الأعلى للثقافة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972ميلادي، بشأن المطبوعات.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم(184)لسنة 2011ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135)لسنة 2012ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ماعرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بموجب كتابه رقم (1680)بتاريخ 2012/6/4ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي الثامن والعشرين لسنة 2012ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى: "المجلس الأعلى للثقافة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (2)

يكون مقر المجلس بمدينة "بنغازي" ويجوز بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني بناء على اقتراح من مجلس الأمناء فتح فرع له أو أكثر.

مادة (3)

يهدف المجلس إلى رسم السياسة الثقافية العامة في ليبيا بما يكفل تطوير

المكتسبات الثقافية وتنمية الإنتاج الفكري وإثرائه، وله القيام بمايلي:-

1- اقتراح السياسات والتشريعات اللازمة لرعاية وتنمية الثقافة الوطنية بمختلف مكوناتها ومستوياتها.
2- اقتراح الخطط التنفيذية للأنشطة الثقافية والفنية وتوزيعها زمانيّاً ومكانيّاً بما يكفل حسن تنظيم هذه الأنشطة واستمراريتها وتطويرها.
3- إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها تيسير سبل المعرفة والإبداع الأدبي والفني.
4- رعاية الإبداع الثقافي والفني وحماية حقوق المبدعين.
5- وضع ميثاق شرف للعمل الثقافي ومتابعة تنفيذه في إطار دعم وصيانة الحريات الثقافية.
6- وضع معايير الجودة في مختلف مجالات الإنتاج الثقافي، والمسابقات الثقافية المتنوعة وتقدير المكافآت والجوائز لكل منها.
7- الخروج بالعمل الثقافي من الجهود الفردية إلى الأداء المؤسسي المنظم لخلق تراثٍ نوعي في البحث الثقافي والعمل النقدي والإبداع.
8- إفساح المجال للثقافات الفنية والمحلية كمصدر للثقافة الوطنية.
9- صيانة التراث الثقافي الليبي وتعميق البحوث العلمية فيه وإبراز خصائصه.
10- إبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات الثقافية الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11- عقد المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية لمناقشة قضايا الفكر والثقافة والفن والآداب، وترسيخ التواصل الفكري بين المبدعين والمفكرين الليبيين مع نظرائهم العرب والأجانب.
12- إصدار الموسوعات والمعاجم والفهارس الشاملة .
13- الاهتمام بالمبدعين في مجالات الآداب والإبداع والفكر بإقامة احتفاليات مميزة لهم، ومنح الجوائز والأوسمة الخاصة بذلك.
14- تنمية المهارات البحثية والإبداعية عبر إقامة ورش فنية ودورات تدريبية.
15- إقامة المؤتمرات والمعارض والمهرجانات والمشاركة في المؤتمرات والمعارض والمهرجانات الدولية.

مادة (4)

يكون للمجلس الأعلى للثقافة هيئة أمناء تتكون من:-

1- وزير الثقافة والمجتمع المدني	رئيساً
2- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	نائباً للرئيس
3- وكيل وزارة التربية والتعليم	عضواً
4- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية	عضواً
5- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	عضواً
6- وكيل وزارة التخطيط	عضواً
7- وكيل وزارة الاتصالات والمعلوماتية	عضواً
8- وكيل وزارة الشباب والرياضة	عضواً
9- رؤساء النقابات والاتحادات المهنية ذات العلاقة	أعضاء

مادة (5)

تختص هيئة الأمناء بالآتي:-

- تشكيل مجلس الإدارة وتكليف مدير تنفيذي للمجلس.
- اقتراح السياسات الثقافية التي من شأنها النهوض بالحركة الثقافية وتطويرها.
- وضع الخطط الثقافية العامة على مستوى البلاد بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا المجال.
- إقرار الميزانية التقديرية التي يقترحها مجلس الإدارة.
- اتخاذ ماتراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ المجلس من أجلها.

مادة (6)

يختص رئيس هيئة الأمناء بالآتي:-

- إدارة اجتماعات هيئة الأمناء واعتماد محاضرها ومتابعة تنفيذها، وتوقيع القرارات الصادرة عنها.
- اعتماد مقترح جدول أعمال اجتماعات الهيئة .

مادة (7)

يكون للمجلس هيئة إدارة يتم اختيار أعضائها من قبل هيئة الأمناء، ولايزيد عددهم عن سبعة أعضاء.

مادة (8)

تختص هيئة الإدارة بمايأتي:-

- تسيير أعمال المجلس.
- تقديم الاقتراحات والمشاريع التي تعرض في اجتماعات هيئة الأمناء.
- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لما تضعه هيئة الأمناء من خطط وسياسات ثقافية عامة.
- بحث ودراسة ومتابعة كل مايتعلق بتنفيذ أهداف مجلس الأمناء في الداخل والخارج.
- وضع الخطط التنفيذية والسياسات الإجرائية لتحقيق أهداف هيئة الأمناء.
- إعداد اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل المجلس والعمل بها بعد اعتمادها من هيئة الأمناء وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (9)

يختص رئيس هيئة الإدارة بمايأتي :-

- تمثيل المجلس أمام القضاء والجهات الأخرى.
- تنظيم سير العمل بالمجلس والقيام بأعمال الإشراف والمتابعة والضبط الإداري وفق التشريعات النافذة.
- إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بتنفيذ أهداف المجلس.
- الإشراف على تنفيذ ميزانية المجلس وإصدار أوامر الصرف وفقاً للمخصصات المعتمدة.
- دعوة هيئة الأمناء للانعقاد بالتنسيق مع رئيسها.
- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء أو رئيسه أو مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)

تشكل هيئة استشارية للمجلس تضم نخبة من المثقفين والأكاديميين والمتخصصين والممارسين وأصحاب الخبرة المهتمين بالعمل الثقافي والفني والأدبي والإعلامي الذين تتم الاستعانة بهم من خارج المجلس، لتقديم الدعم الاستشاري والفني المتخصص واقتراح ورسم الخطط العامة لبرامج المجلس في مختلف المجالات.

مادة (11)

يكون للمجلس لجان فنية في فروع الثقافة والفنون والآداب، وتحـــدد اللائحـــة الداخلية للمجلس آلية تشكيلها ومهامها واختصاصاتها.

مادة (12)

الموارد المالية للمجلس:-

- مايخصص له من ميزانية الدولة.
- العوائد الناتجة عن أوجه نشاطه وفقاً للتشريعات النافذة.
- الإعانات والتبرعات غير المشروطة.

مادة (13)

يحق للمجلس فتح حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أمواله.

مادة (14)

تؤول أصول وموجودات وأرصدة مجلس الثقافة العام إلـــى المجلـــس الأعلـــى للثقافة وينقل العاملون به إلى المجلس بذات أوضاعهم الوظيفية، وتشكل بقـــرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني لجنة لتنفيذ هذه المادة.

مادة (15)

تصدر الهيكلية الإدارية للمجلس ولائحته الداخلية بقرارات تصدر عـــن وزيـــر الثقافة والمجتمع المدني بمراعاة التشريعات النافذة.

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكـــم يخالفـــه، وينـــشر فـــي الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في :24/رمضان/1433هجري.
الموافق: 2 / 08 / 2012ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم(349)لسنة 2012ميلادية. باعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة،ولائحة الميزانيـــة والحـــسابات والمخـــازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13)لسنة 1997 ميلادية بشأن الزكاة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47)لسنة 2012بتنظيم وتحديد اختـــصاصات الجهاز الإداري بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49)لسنة 2012بإنشاء صندوق الزكاة.
- وعلى ما عرضه السيد وزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية بكتابـــه رقـــم (6) بتاريخ2012/06/24ميلادي .
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء باجتماعه العـــادي الثـــامن والعـــشرين لـــسنة 2012ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة المنشأ بموجب قرار مجلـــس الـــوزراء رقم(49)لسنة 2012 ميلادي المشار إليه، وينظم جهـــازه الإداري علـــى النحـــو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفـــه، وعلـــى الجهـــات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 24/رمضان/1433هجري.
الموافق 2012/08/12ميلادي.

الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم(349)لسنة 2012ميلادية

مادة (1)

يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة من التقسيمات التنظيمية التالية:-

1- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
2- إدارة جباية الزكاة.
3- إدارة مصارف الزكاة.
4- مكتب شؤون الصندوق.
5- مكتب المستشارين.
6- مكتب الشؤون القانونية.
7- مكتب المراجعة الداخلية.
8- مكتب التخطيط والمتابعة.
9- مكتب الاستثمار.
10- مكتب الإعلام.

مادة (2)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بمايلي:

1- اتخاذ مايلزم من إجراءات لتنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بالموظفين ومباشرة شؤونهم الوظيفية من تعيين وترقية، ونقل وندب وإعارة وإجـازات وتأديـب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.
2- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتـداول الملفات والوثائق والمكاتبات وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير.
3- إعداد مشروع الميزانية العامة للصندوق ومباشرة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة.

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل إيرادات ومصروفات الصندوق في سـجلات خاصة وضبط الحسابات اليومية والشهرية والـسنوية وإجـراء التـسويات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة.
5- تحديد احتياجات الصندوق من مستلزمات العمل وتوفيرها ومتابعة إجـراءات لجان المشتريات والممارسة والعطاءات التي تشكل بها.
6- العمل على توفير وسائل النقل والإشراف على صيانتها وتنظيم استعمالها .
7- تنظيم عمل المخازن وتزويدها بالأصناف اللازمـة فـي حـدود الاعتمـادات المقررة.
8- المحافظة على الأصول الثابتة والمنقولة وتوفير الأجهزة والمعدات وإجـراء الصيانة الدورية اللازمة لها، وحصر المواد المتهالكة أو التي يتم الاسـتغناء عنها ومباشرة إجراءات التصرف فيها وفق الأسس المقررة لذلك.
9- إعداد المرتبات واستحقاقات الموظفين بالصندوق.
10- المشاركة في الخطط والبرامج التدريبية التي تهدف إلى رفع كفاية الموظفين بالصندوق.
11- الإشراف على الأنشطة التي يقيمها الصندوق بالتنـسيق مـع الإدارات ذات العلاقة.
12- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (3)

تختص إدارة جباية الزكاة بمايلي:-

1- اقتراح السياسة العامة لجباية الزكـاة والعمـل علـى طباعـة الإيـصالات والإقرارات والسجلات المالية وتزويد فروع صندوق الزكاة بها وبما يتطلبـه سير العمل.
2- تحصيل الزكاة ممن تجب عليه.
3- الإشراف على اللجان المختصة بتحصيل الزكاة.
4- إعداد الدورات التأهيلية للعاملين على جباية الزكاة.
5- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتأمين الجباية في وقتها.
6- إعداد التقارير الدورية حول سير عمل الإدارة وفروع صندوق الزكاة واللجان التابعة له وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق مـع إبـداء الـرأي

والملاحظات حيالها.
7- إعداد الخطة السنوية لعمل الإدارة.

مادة (4)

تختص إدارة مصارف الزكاة بمايلي:
1- الإشراف على صرف أموال الزكاة في الأوجه المقررة لها .
2- وضع نظم العمل وأسس التعاون مع الجهات الرسمية المعنية برعاية الشرائح الداخلة في مصارف الزكاة.
3- الإشراف على طباعة السجلات المالية الخاصة بصرف الزكاة وتزويد فـروع صندوق الزكاة بها.
4- إعداد الدورات التأهيلية للعاملين بمصارف الزكاة.
5- إعداد التقارير الدورية حول سير عمل الإدارة وفروع ولجان صناديق الزكـاة وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق مع إبداء الـرأي والملاحظـات اللازمة حيالها.
6- إعداد الخطة السنوية لعمل الإدارة.

مادة (5)

يختص مكتب شؤون الصندوق بمايلي:
1- تنظيم وترتيب مقابلات رئيس مجلس إدارة الصندوق واتصالاته.
2- التحضير لاجتماعات مجلس إدارة الـصندوق وإعـداد محاضـر اجتماعاتـه وتسجيلها وحفظها.
3- متابعة الموضوعات التي يحيلها رئيس مجلس إدارة الصندوق إلـى الإدارات أو فروع الصندوق أو غيرها من الجهات.
4- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وعرضـها علـى رئـيس مجلـس إدارة الصندوق ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها.
5- تسجيل أرقام القرارات الصادرة عن رئيس مجلـس إدارة الـصندوق ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وحفظها في سـجل خـاص وتثبيـت أرقامهـا وتواريخ إصدارها.
6- حضور الاجتماعات حسب مايقرره رئيس المجلس وتدوين المحاضر وتوثيقها

ومتابعة تنفيذها.

7- تسهيل أعمال اللجان المشكلة والتابعة لمجلس إدارة الصندوق والإعداد لاجتماعاتها.

مادة (6)

يختص مكتب المستشارين بمايلي:-

1- دراسة جميع المقترحات التي تقدم لصندوق الزكاة من قبل الفروع ولجان صناديق الزكاة والأفراد أو الجهات ومدى تطابقها مع نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات واللوائح الصادرة بالخصوص ووضع تصور لها.

2- وضع البرامج التوعوية والإرشادية والتحريضية التي من شأنها تحفيز المواطنين لدفع زكاة أموالهم لصندوق الزكاة وفروعه وإقناع المزكي .

3- الرد على جميع الأسئلة والاستفسارات الواردة بخصوص المواضيع المتعلقة بالزكاة، والاتصال بمن يعنيهم أمر الزكاة من أفراد ومؤسسات ونقابات لتعزيز الثقة والتواصل مع الصندوق وفروعه بالمناطق.

مادة (7)

يختص مكتب الشؤون القانونية بمايلي:

1- إعداد الرأي القانوني فيما يعرض عليه من موضوعات.

2- صياغة مشروعات القرارات واللوائح المتعلقة بعمل الصندوق.

3- دراسة العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق مع الغير.

4- متابعة القضايا التي ترفع من الصندوق أو عليه وإعداد المذكرات القانونية المعبرة عن وجهة نظره.

5- الاتصال بإدارات الشؤون القانونية بالجهات الأخرى وحضور اللجان التي تعقد لبحث المسائل القانونية للصندوق.

6- إجراء البحوث والدراسات القانونية الخاصة بتطوير اللوائح والتنظيمات الإدارية للصندوق .

مادة (8)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بمايلي:-

1- فحص ومراجعة جميع أذونات الصرف والمستندات وكل عمليات الصرف بالصندوق وفروعه للتحقق من صحتها واستيفاء المطلوب وسلامة تطبيق التشريعات والنظم المالية النافذة.
2- فحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عنها.
3- الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من تمشيها مع طبيعة عمل الصندوق.
4- إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد السنوي.
5- المشاركة في الرد على الاستفسارات والملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة أو غيره من الجهات ذات العلاقة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية.
6- إعداد التقارير الدورية عن إيرادات الصندوق وأوجه إنفاقها، والتنبيه على أوجه القصور والانحراف في التطبيق وإبلاغ مجلس إدارة الصندوق عنها.
7- تنفيذ القرارات التي تصدرها إدارة الصندوق.
أية مهام أخرى يرى مجلس إدارة الصندوق إسنادها إليه.

مادة (9)

يختص مكتب التخطيط والمتابعة بمايلي:-

1- إعداد الخطة العامة للصندوق وفروعه.
2- متابعة تنفيذ الخطة العامة للصندوق وفروعه وإعداد التقارير اللازمة بالخصوص.
3- النظر في الشكاوى والتظلمات والتقارير الواردة بشأن مجالات عمل الصندوق والعاملين به .
4- القيام بجولات تفتيشية على الإدارات والفروع للوقوف على سير العمل بها ومدى تطبيقها للقوانين والنظم واللوائح الصادرة بالخصوص .
5- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق ورئيسه.
6- أية مهام أخرى يرى رئيس مجلس إدارة الصندوق إسنادها إليه.
7- إعداد التقرير العام للصندوق وفروعه وعرضه على رئيس مجلس إدارة

الصندوق مع إبداء الرأي والملاحظات حياله.

مادة (10)

يختص مكتب الاستثمار بمايلي:

1- تنمية أموال الزكاة بإقامة المشاريع الاستثمارية لصالح المستحقين، بحيث ينتفع بربح عائداتها والتي تسهم في تأمين مورد مالي ثابت ودائم لهم يفي بحاجاتهم المتجددة.
2- وضع السياسات والمقترحات لاستثمار الفائض من حصة الفقراء أو من الفئات الأخرى أو أية نسبة يحددها مجلس إدارة الصندوق لنقل الفقراء من الفقر إلى سد الحاجة ((العمل في أموال الزكاة لتنميتها لصالح المستحقين)).
3- عمل دراسات لمشاريع استثمارية تعود بالنفع على الفقراء، أو مايخصص لها من الفئات .
4- الإشراف على المشروعات التي يتم تنفيذها بالتنسيق مع الفروع.
5- إعداد التقارير الدورية، وعرض النتائج على رئيس مجلس إدارة الصندوق.

مادة (11)

يختص مكتب الإعلام بمايلي:-

1- التعريف بمهام الصندوق وأهدافه والدور المنوط به، وإبراز مناشطه إعلاميا، بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.
2- متابعة مايرد بالصحف ووسائل الإعلام المختلفة من بلاغات وشكاوى وقضايا عامة تتعلق بعمل الصندوق وإعداد تقارير في شأنها وإحالتها للعرض.

مادة (12)

يصدر بالتنظيم الداخلي للصندوق قرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما يحدد التقسيمات التابعة للصندوق بالمناطق وبيان اختصاصاتها، وذلك بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الصندوق.